يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوءه قبل فعلها فتوضاء
وفعلها ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتى بعد عن مكة
فان ذلك بمنزلة تركها وترك رمي الجمار كلها او حصاة
منها حتى تمضي ايام التشريق وترك المبيت بمنى ليلة كاملة
فاكثر من ليالي الرمي وترك الحلاق حتى يرجع لبلده ويطول
وتاخير طواف الافاضة او السعي او هما معا الى المحرم وترك
البداءة بالحجر الاسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من
مكة وتباعد والدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج
منها الا بعد الغروب وصورته انه دفع من عرفة قبل الغروب
بنية النفر وان لم يخرج منها الا بعد الغروب واما اذا
دفع نهارا ولم ينو الخروج من عرفة حين الدفع بل
قصد التباعد عن الزحام والتباعد عن الايذاء الواقع
منه لغير او من غير له ولم يخرج الا بعد غروب الشمس
فلا شيء عليه والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن
الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة وايقاع السعي
بعد طواف غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة
ومنه من احرم من مكة او الحرم وطاف وسعى قبل خروجه
لعرفة

لعرفة ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة
والتفريق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى
بعد عن مكة على ما قاله ابن الحاجب والمرابعة عشر المختلف
فيها والمشهور لزوم الدم وهي الاحرام بعد مجاوزة الميقات
لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام الى الميقات وترك التلبية
في اول الاحرام حتى يطوف اي كنصف النهار او فعلها في
اول الاحرام ثم تركها بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم وهو معتمد في هذه وترك
طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة
ومنه ان يمضي الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل
ان يدخل مكة مع امكان ذلك وترك السعي بعد طواف
القدوم وتركهما معا كتركه احدهما وترك المشي في الطواف
للقادر عليه ولم يعد وترك المشي في السعي ايضا كتركه
في الطواف وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر وتاخير رمي جمرة من الجمار او حصاة الى الليل
وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي وترك النزول
بمزدلفة ليلة النحر وتقديم الافاضة على الرمي وايقاع

Copyright © King Saud University